# قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## رقم ٦١ لسنة ١٩٦٦

## فى شأن إنشاء المجلس الأعلى للخدمات الصحية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ بشـــأن التأمين الصحى للعاملين فى الحكومة وهيئات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن مسئوليات وتنظيم وزارة الصحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها العاملين فى الحكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المجلس الأعلى للتأمين الصحى وتحديد اختصاصاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن قيام الهيئة العامـــة للتأمين الصحى بتنفيذ التأمين الصحى المنصوص عليه فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ ينشأ بوزارة الصحة مجلس أعلى للخدمات الصحية يكون تشكيله على الوجه الآتى :

رئيسا
- وزير الصحة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...
- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ... ...
- رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للأدوية ... ... ...
- أحد رؤساء مجالس إدارة المؤسسات العلاجية بالمحافظات يختاره وزير الصحة ... ... ... ... ... ... ... ...

أعضاء
- ثلاثة من وكلاء وزارة الصحة يختارهم وزير الصحة ... ...
- أحد وكلاء وزارة التخطيط يختاره وزير التخطيط ... ...
- أحد وكلاء وزارة العمل يختاره وزير العمل ... ... ...
- ممثل لوزارة الخزانة يختاره وزير الخزانة ... ... ... ...
- ممثل المجلس الأعلى البحث العلمى يختاره رئيس المجلس ...
- ممثل الجهاز المركزى للتنظيم والادارة يختاره رئيس الجهاز ...
- اثنين من عمداء كليات الطب يختارهما وزير التعليم العالى ...
- أمين عام المجلس ... ... ... ... ... ... ... ... ...
- نقيب الأطباء البشريين ... ... ... ... ... ... ... ...
- نقيب أطباء الأسنان ... ... ... ... ... ... ... ... ...
- نقيب الصيادلة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...

ويجوز بقرار من وزير الصحة ضم عدد لايجاوز خمسة أعضاء من المهتمين بالشئون الصحية إلى المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويكون أمين عام المجلس مقررا له .

مادة ٢ ـــ يختص المجلس المذكور ببحث ودراسة واقرار السياسة العامة للشئون الصحية والخطط المتعلقة بها على مستوى الجمهورية بما فى ذلك التأمين الصحى وذلك بقصد توفير أعلى المستويات الصحية للمواطنين .

وللمجلس فى سبيل تحقيق أهدافه أن يقوم بما يأتى :

(أ) دراسة ومناقشة السياسة العامة للشئون الصحية التى تضعها وزارة الصحة والهيئات العامة والمؤسسات العامة وغيرها التى تمارس نشاطا فى ميادين الرعاية الصحية المختلفة وقاية وعلاج ودواء .

(ب) دراسة ومناقشة مشروعات الخطط التى تضعها الجهات المشار اليها فى الفقرة السابقة .

(ج) دراسة ومناقشة تقارير المتابعة والتقييم التى تقدمها الجهات المشار اليها أو التى تعدها الأمانة العامة للمجلس للوقوف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة للخطط والبرامج والمشروعات .

(د) دراسة المشكلات التى تعترض تنفيذ الخطط والبرامج والمشروعات الصحية وايجاد حلول لها .

(هـ) الربط بين جميع الجهات المسئولة التى تمارس نشاطا فى ميادين الرعاية الصحية المختلفة والتنسيق بين احتياجاتها وأوجه نشاطها المختلفة بما يحقق التوافق والتكامل والتعاون بينها جميعا فى تنفيذ السياسة العامة للدولة فى المجال الصحى .

(و) التعاون مع الجهات المختصة فى توجيه البحوث العلمية والتطبيقية إلى حل المشكلات الصحية القومية .

(ز) المشاركة مع الجهات المختصة فى بحث سياسة التعليم الطبى وبرامجه وإعداد العاملين فى الحقل الصحى وتدريبهم .

(ح) المشاركة فى تخطيط توفير الأفراد العاملين فى الحقل الصحى .

(ط) المشاركة فى بحث المسائل الخاصة بالتأمين الصحى والتوسع فى تطبيقه .

(ى) بحث ودراسة المسائل الصحية الأخرى التى يرى وزير الصحة أو المجلس بحثها .

مادة ٣ — للمجلس فى سبيل تنفيذ اختصاصاته فى مجال التأمين الصحى القيام بما يأتى علاوة على ما نص عليه فى المادة السابقة :

(أ) وضع الحدود الدنيا لمستويات مختلف خدمات الهيئات الطبية المؤمن عليهم .

(ب) وضع الحدين الأعلى والأدنى للرسوم التى تفرض على المنتفعين بنظام التأمين الصحى المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٦٣ لسنة ١٩٦٤ و ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما .

(ج) وضع قواعد الإعفاء من أداء الاشتراكات والرسوم .

(د) وضع القواعد الخاصة بنقل المرضى إلى الأماكن المخصصة للعلاج .

(و) وضع القواعد المنظمة لعلاج المنتفعين بالتأمين الصحى خارج الجمهورية .

مادة ٤ — على الجهات التى تمارس نشاطا صحيا أن تعرض على المجلس مقترحاتها الخاصة بالسياسة العامة ومشروعات الخطط المتعلقة بالنواحى الصحية وتقارير المتابعة والتقييم وموافاته بالبيانات والمعلومات والإحصائيات التى يطلبها وغير ذلك مما يتصل بدراساته وأعماله . وتكون قرارات هذا المجلس فى مجال اختصاصاته ملزمة للجهات المعنية .

مادة ٥ — للمجلس أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم من ذوى الخبرة لجانا دائمة ومؤقتة لدراسة المسائل الداخلة فى اختصاصاته .

مادة ٦ — يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما رأى رئيس المجلس دعوته كما يدعى إلى الاجتماع إذا طلب ذلك أغلبية الأعضاء وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور هذه الأغلبية وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ولا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الصحة .

مادة ٧ — يكون للمجلس أمانة عامة تعمل بكفاية فنى له ، وتقوم بتبليغ قراراته إلى الجهات المعنية وتتابع تنفيذها . ويرأس الأمانة العامة أمين عام المجلس ويكون طبيبا متفرغا ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية . ويصدر بتنظيم هذه الأمانة قرار من وزير الصحة بعد العرض على المجلس .

مادة ٨ — يكون لهذا المجلس فرع قائم بذاته بميزانية وزارة الصحة .

مادة ٩ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه . وتنقل إلى هذا المجلس ميزانية المجلس الأعلى للتأمين الصحى كما ينقل إليه العاملون به بنفس وظائفهم ودرجاتهم ومرتباتهم .

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ ( ٣ يناير سنة ١٩٦٦ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦

### فى شأن تقييم مستوى الشركات وإعادة تقييم وظائف المؤسسات العامة والشركات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛